

الشرح الكبير

كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقا .

(و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس بل الأفضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين كما في الحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغي لعامل فوات هذا الفضل العظيم . ولكنها الأهواء عمت فأعمت (لا) كراهة للكلام (بعد فجر) وقبل صبح .

(و) كره (ضجعة) بكسر الصاد أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه (بين صبح وركعتي فجر) إذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره . (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة أكد) السنن (ثم عيد) فطر وأضحى وهما في رتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء ووقته) أي الوتر أي المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل شفق كما في ليلة المطر لغو وينتهي (للفجر) أي لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لتمامها ولو للمأموم . وكره تأخيرها لوقت الضرورة بلا عذر .

(وندب قطعها) أي الصبح (له) أي لأجل الوتر إذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطعها (لفظ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا ما لم يخف خروج الوقت بتشاغله فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر (لا مؤتم) فلا يندب له القطع بل يجوز (وفي) ندب قطع (الإمام) وجوازه (روايتان)